

التشريعات الداخلية كآلية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار
السلبية للتطور التكنولوجي – دراسة مقارنة

**Internal legislation as a mechanism to protect the human right
to physical integrity from the negative effects of technological
development - a comparative study**

فاطمة عبدالله علي عمران الكواري

باحثة دكتوراه بسلك العلوم السياسية والقانونية
بجامعة محمد الخامس – الرباط

ملخص

يتلخص موضوع هذه الدراسة في البحث في دور التشريعات الداخلية المعنية بحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي، ويركز على مقارنة عدد من التشريعات الوطنية في دولة قطر مع غيرها من التشريعات العربية المعنية. ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع نظراً لأهمية دور التشريعات في تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الوطني، حيث إن البحث في النصوص التشريعية يتيح النظر في الصعوبات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في الدولة بشكل عام وحماية الحق في السلامة الجسدية بشكل خاص. ونظراً للتطور التكنولوجي المتسارع خلال السنوات الأخيرة، فإنه تم البحث في عدد من التشريعات الكلاسيكية في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، كما تم البحث في التشريعات المستحدثة المعنية كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج في نهاية البحث، نذكر بعض منها: إن للتشريعات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية علاقة مباشرة في حماية الحق في السلامة الجسدية حيث تنص غالها على تجريم أي فعل يمس بسلامة الإنسان، كما توصلنا إلى تقدير عدم صلاحية النصوص التقليدية في تجريم بعض الجرائم الإلكترونية مثل جرائم السب والقذف التي تتم بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

كلمات مفتاحية: تشريعات، حق الانسان، سلبية، جسدية.

Abstract

The subject of this study is summarized in researching the role of domestic legislation concerned with protecting the human right to physical integrity from the negative effects of technological development, and focuses on comparing a number of national legislations in the State of Qatar with other relevant Arab legislation. The reason for choosing this topic is due to the importance of the role of legislation in regulating human rights at the national level, as researching legislative texts allows consideration of the difficulties facing the protection of human rights in the country in general and the protection of the right to physical integrity in particular. In view of the rapid technological development in recent years, a number of classic legislations in the field of protecting the right to bodily integrity, such as the Penal Code and the Criminal Procedure Law, were discussed, and the relevant new legislations, such as the Anti-Cyber Crime Law and the Human Trafficking Law, were also discussed. The research concluded with a number of results at the end of the research, we mention some of them: Legislation concerned with combating cybercrime has a direct relationship to protecting the right to bodily integrity, as most of them stipulate the criminalization of any act that harms human safety, and we have also come to estimate the inappropriateness of traditional texts in criminalizing Some electronic crimes such as insult and slander crimes that are carried out by means of information technology.

Keywords: *Human, physical integrity, negative effects.*

مقدمة

لطالما سعت الشرائع السماوية لحماية حق الإنسان في الحياة وحماية جسده، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الإسس لحماية تلك الحقوق، وقد كرمت الإنسان عن كافة الخلائق ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: الآية 70]، كما حرمت الشريعة الإسلامية القتل حق لقوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" [الأنعام: 151].

ولتحديد مفهوم الحق قي السلامة الجسدية فإننا يجب أن نشير إلى أن مفهوم "الحق" اصطلاحاً في حد ذاته شهد اختلافاً في الآراء بين الفقهاء، وقد عرفه دابان بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص، متسلطاً على مال، معترفاً له به، بصفته مالكا، أو مستحقاً له"، وبهذا المعنى فإن الحق يتيح لصاحبه ممارسة ما يخصه في ظل الحماية القانونية لتلك الممارسة (حسن، 2017، ص15).

أما السلامة الجسدية فتشمل سلامة الكيان المادي والمعنوي لجسم الإنسان، أي كيانه في جسده بشكل مادي أو سلامة كيانه النفسي أو المعنوي، فالحماية القانونية لجسم الانسان لا تشترط ان يكون العضو الذي يتم حمايته ظاهراً أو باطنياً، كما يجب أن تشمل الحماية القانونية حتى الأعضاء العاجزة كلياً أو جزئياً (محمود، وفارس، 2007، ص5).

وبقراءة معمقة للحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في السلامة الجسدية، فإننا نرى إن الأصل لهذا الحق يرجع لحق الإنسان في الحياة والذي يعد الحق الأساسي للإنسان، ويشمل ذلك حماية حياة الإنسان من الاعتداء سواء من نفسه كالإضرار بالصحة والانتحار أو الاعتداء من الغير كالقتل العمد والقتل الخطأ، وعليه فإننا نرى بأن الحماية القانونية لسلامة جسم الإنسان تكون أساسها حماية حياة الإنسان ومن ثم حماية جسده من كافة أشكال الاعتداء سواء من الإنسان على نفسه كالاتجار بجسده أو الدعارة أو الاعتداء من الغير على جسم الإنسان كالضرب والجرح وغيرها، وفيما يلي سنبحث في الحماية القانونية في التشريعات الداخلية لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية انطلاقاً من الحق في الحياة.

وجدير بالذكر إن السلامة الجسدية تركز إلى ركيزتين أساسيتين، وهما عدم إمكانية انتهاك سلامة جسد الإنسان وعدم إمكانية التصرف بجسد الإنسان، ويكون ذلك من خلال عدد من الأفعال التي يجب حظرها،

كحظر التعذيب والمعاملة للإنسانية وحظر الأشغال الشاقة واستخدام جسم الإنسان كسلعة تجارية أو حقل للتجارب العلمية(مجنوب، 2004، ص188-189). وهو ما سلاحظه فيما يلي كأساس للتشريعات الداخلية في حماية السلامة الجسدية للإنسان.

وتصنف الجرائم المهددة للحق في السلامة الجسدية للفرد من ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص، وهي التي تكون اعتداءً أو تهديداً بالخطر على الحقوق ذات الطابع الشخصي اللصيقة بشخص المجني عليه (حسني، 2012، ص361)، كحقه في الحياة والحق في السلامة الجسدية والذان يرتبطان ارتباط وثيق ببعضيهما، حيث إن كلا الحقين يقعنا على نفس المحل المراد حمايته قانوناً وهو جسم الإنسان الحي، فلا يمكن أن يتصور أن يتم الاعتداء على حياة إنسان دون أن يكون في مقدمته مساساً بسلامة جسمه (داوم، 2016، ص51).

وبطبيعة الحال إن الجرائم التي تقع ضد النفس واسعة النطاق ولكن يمكن ذكر بعض الأمثلة منها والتي يتصور أن تتم باستخدام أجهزة الحاسوب أو وسائل تقنية المعلومات على النحو التالي(حسن، 2011، ص288-289):

- 1- القتل أو التسبب بوفاة الغير.
 - 2- الإهمال المرتبط بالحس والتحريرض على الانتحار.
 - 3- اعداد ونشر وتسهيل تبادل المواد الإباحية بشكل عام وللأحداث بشكل خاص.
 - 4- التحريض على القتل العمد عبر الشبكات المعلوماتية والانترنت.
 - 5- التحرش والمضايقة عبر وسائل التواصل الالكترونية.
 - 6- التهديد باستخدام وسائل الاتصالات الالكترونية.
 - 7- الاضرار العاطفي المتعمد أو التسبب فيه أو الملاحقة من خلال وسائل تقنية المعلومات.
- وتتمثل إشكالية الدراسة في ما مدى أثر التشريعات الداخلية في حماية حق السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي؟

ويرجع سبب اختيار موضوع هذا البحث تحديداً " دور التشريعات الداخلية في حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي – دراسة مقارنة" لأهمية دور التشريعات في تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الوطني في الدول، حيث إن البحث في النصوص التشريعية يتيح النظر في

الإشكاليات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في الدولة بشكل عام وحماية الحق في السلامة الجسدية بشكل خاص.

ونظراً للتطور التكنولوجي المستارع خلال السنوات الأخيرة، ارتأينا أن يتم استخدام المنهج الاستنباطي في الدراسة وذلك في استنباط الاحكام الواردة في التشريعات الكلاسيكية في حماية الحق المذكور كقانون العقوبات، والبحث في القوانين المستجدة المعنية كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. كما تم استخدام المنهج المقارن في مقارنة عدد من التشريعات الداخلية في دول قطر مع غيرها من التشريعات العربية المعنية.

وقد تم تقسيم البحث بناءً على ذلك:

المبحث الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية في التشريعات الكلاسيكية.

المطلب الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في التشريعات المستحدثة.

المطلب الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

تمهيد

تحرص التشريعات الداخلية للدول على النص على حماية حقوق من يقيم على أراضيها، لاسيما الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تعد حقوقاً غير قابلة للتصرف أو للتنازل كالحق في السلامة الجسدية أو الحق في الحياة. وقد نصت معظم دساتير الدول على حماية الحرية الشخصية للفرد و عدم المساس بشخصه، فعلى سبيل المثال نصت المادة (36) من الدستور الدائم لدولة قطر الصادر في عام 2004 على أن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". كما نصت المادة 51 من دستور من دستور جمهورية مصر العربية على إنه "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، كما نصت المادة 55 من الدستور المصري على إنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة." وقد تعددت النصوص في التشريعات الداخلية للدول التي تهدف لحماية الحق في السلامة الجسدية تحديداً، فقد اتجهت النصوص على تجريم أي فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إلحاق ضرر بجسم الإنسان، بل وقد تعدت بعض النصوص ذلك بتجريم أي فعل من شأنه الإضرار بالسلامة النفسية للإنسان، وفيما يلي سنستعرض أهم النصوص المعنية في عدد من التشريعات الداخلية.

المبحث الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية في التشريعات الكلاسيكية.

تضمنت التشريعات الكلاسيكية نصوص تعنى بحماية حقوق الإنسان ولا سيما الحق في السلامة الجسدية وبناءً عليه فإن هذا المبحث يتضمن مطلبين، حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون العقوبات (المطلب الأول)، حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون الإجراءات الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون العقوبات.

خصص القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات في دولة قطر باب مستقل معنون بـ "الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته"، وهو ما يعكس رغبة المشرع في التركيز على حماية الإنسان من الأفعال تلحق أضراراً بحياة الإنسان وسلامته، وقد تضمن الفصل الأول من الباب المذكور كافة الجرائم المتعلقة بالقتل والإنتحار والاعتداء على سلامة الجسم، حيث نصت المادة الأولى (المادة 300) من الفصل المشار إليه على تجريم قتل النفس عمداً مع التشديد على العقوبة لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات، ومن أهمها إذا كان فعل ازهاق الروح وقع مع سبق الإصرار أو الترصد، أو عن طريق استعمال مادة سامة أو متفجرة، أو إذا وقع على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله، أو إذا كان القتل مقترناً أو مرتبباً بجناية أو جنحة أخرى.

وفي قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 في المادة (549) والتي تم تعديلها بالمرسوم الإشتراعى رقم (112) لسنة 1983، جرم المشرع القتل العمد ونص بأن تكون عقوبته الإعدام في ذات الحالات التي نص عليها المشرع القطري، حيث اشترط أن يكون القتل قد سبقه إصرار أو ترصد أو إذا وقعت الجريمة على أحد أصول الجاني أو فروعه، أو إذا كان فعل القتل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو إذا في حال لجوء الجاني للتعذيب المجني عليه.

وفي تقديرنا إن في كل الحالات السابقة يتصور أن تتم الأفعال عن طريق الاستخدام السلبي للتكنولوجيا المطورة، حيث قد يلجأ الجاني لاستخدام الوسائل الإلكترونية في الترصد على المجني عليه، أو قد يقوم الجاني باستخدام أي من الآلات التقنية الحديثة كالمفجرات أو المفوقات لازهاق روح المجني عليه، أو قد يكون فعل القتل مرتبباً بجناية أو جنحة أخرى والتي قد تكون باستخدام سلاح الكتروني غير مصرح أو تعسف الجاني في استعمال السلطة إذا كان على سبيل المثال من أفراد الأمن.

وفي ذات السياق نصت المادة (302) من قانون العقوبات القطري على إنه " يُعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من قتل نفساً عمداً في غير الحالات المبينة في المادة (300) من هذا القانون"، بناءً على ما تقدم نجد أن المشرع القطري وسع من نطاق الحالات التي جرم فيها فعل ازهاق الروح العمدي والذي يعد أشد الأفعال الجريمة أعتداءً على السلامة الجسدية للإنسان مع الأخذ بالاعتبار تخفيف العقوبة إذا عفا ولي الدم، أو قَبَل الدية، وذلك تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لم يكتفي المشرع القطري بتجريم فعل ازهاق الروح من قِبَل الجاني بل جرم أيضاً أي فعل من شأنه تحريض أو مساعدة أي شخص بأي وسيلة للانتحار، واشترط المشرع بأن يكون الانتحار قد تم بعلاقة سببيه للتحريض أو المساعدة التي قدمت للشخص مع الأخذ بالاعتبار تخفيف العقوبة وتشديدها في بعض الحالات التي نصت عليها المادة (305)؛ حيث نصت على إنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من حرّض شخصاً أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار، إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. فإذا كان المنتحر لم يبلغ السادسة عشرة، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك، عوقب الجاني بالعقوبة بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بعقوبة القتل العمد، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، إذا عفا ولي الدم أو قَبَل الدية"، وقد يتصور أن تكون المساعدة المقدمة للشخص بأي وسيلة كما ذكر النص، فقد تكون من خلال التواصل الإلكتروني أو من خلال تقديم أي أداة الكترونية تساعد على ازهاق الروح في فعل الانتحار أو غيرها، ويعد ذلك من أحد أخطر الآثار الوسائل التكنولوجية، كما لا نغفل عن دور الوسائل الإعلامية بكافة أشكالها الإلكترونية أو غيرها لما لها تأثير مباشر على الفرد والتي قد تؤدي إلى العديد من الآثار السلبية ومنها التأثير على الحياة الشخصية والعاطفية للفرد.

وفي ذات السياق، شدد التشريع القطري على أي فعل يضر بالسلامة الجسدية للفرد، وقد أفرد المشرع القطري (3) نصوص في قانون العقوبات المذكور جرم فيها الاعتداء على السلامة الجسدية بأي وسيلة كانت، ففي المادة (306) شدد المشرع القطري العقوبة لتصل إلى مرتبة الجناية بالحبس عشر سنوات لمرتكب أي فعل من شأنه الإعتداء على سلامة جسم غيره وأدى ذلك إلى موته، وشدد العقوبة إذا كان الفعل قد سبقه إصرار وترصد من قِبَل الجاني، بحيث تكون العقوبة الحبس لمدة 15 عاماً. ونصت المادة (308) من قانون العقوبات المذكور إنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين إذا أدى اعتداء الجاني على سلامة الجسم المجني عليه إلى مرضه، أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وشدد العقوبة لتكون بالحبس لا

تجاوز ثلاثة سنوات إذا سبق فعل الاعتداء سبق أو ترصد أو كان الفعل تم ارتكابه من قبل عدد من الأشخاص. كما عاقب التشريع القطري في المادة (309) من ذات القانون على ارتكاب أي فعل من شأنه الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه حتى وإن لم يؤدي ذلك إلى ضرر جسيم كما هو مذكور في المادتين السابقتين. وفي جميع الحالات السابقة وسع المشرع القطري من نطاق النصوص بحيث ذكر بأن الاعتداء يكون بأي وسيلة من الوسائل وبطبيعية الحال فقد يتم ذلك باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كالمسدسات الكهربائية أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى.

وفي تقديرنا، نرى أنه يجب تشديد العقوبات لتكون جنحة في حال ما تم فقط فعل الاعتداء ولا يشترط بأن يحدث ذلك الاعتداء ضرر.

أما في القانون اللبناني فقد نص في المادة (554) على إنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر كل من اعتدى على شخص بالضرب أو الجرح إذا لم ينجم ذلك عن الاعتداء مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام. ووفقاً للمادة (557) تكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات إذا تسبب ذلك الاعتداء إلى إحداث أثر أو عاهه مستديمة في جسم في جسد المجني عليه. من جانب آخر، نصت المادة (311) والمادة (312) من قانون العقوبات القطري على تجريم أي فعل أدى إلى موت شخص أو المساس بسلامة شخص وكان ذلك الفعل ناشئاً عن خطأ عن إهمال الجاني أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح، وقد حددت المادة (311) بأن تكون العقوبة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا أدى الفعل إلى موت الشخص، أما المادة (312) نصت بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال إذا أدى الفعل على المساس بسلامة المجني عليه.

ووفقاً للحكم القضائي الصادر عن محكمة التمييز في عام 2011 فإنه مع ثبوت قيام العلاقة السببية " في ركن الخطأ في جانب الطاعنين وقيام علاقة السببية بين الخطأ ووفاة المجني عليهم من أن قائد الطراد- الطاعن الأول- كان مسرعاً مما أدى إلى ارتفاع مقدمة الطراد وعدم وضوح الرؤية فضلاً عن أن أنواره لم تكن مضاءة مما أدى إلى اصطدامه باللنش الذي كان متوقفاً في عرض البحر دون إضاءة أنواره أيضاً مما أدى إلى سقوط المجني عليهم من الطراد من جراء التصادم وإصابتهم بالإصابات الميينة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم، وهو ما تتوافر به إحدى صور الخطأ كما حددتها المادة (311) من قانون العقوبات التي تتحقق

بها مسئولية الطاعنين عن الحادث." عليه، فقد حكمت المحكمة بإدانة كل من تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في وفاة المجني عليهم وذلك نتيجة للإهمال من قبل الطرفين.

وفي تقديرنا، فقد غفل المشرع القطري عن خطورة لما فعل الاعتداء على الغير المؤدي إلى الإضرار فقط بسلامة المجني عليه دون إحداث أثر جسيم أو موته، فإن فعل الاعتداء يكفي أن يكون قد وقع بسبب قصور تم من قبل الجاني سواء بسبب الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح، عليه فإننا نجد بأنه يجب تشديد العقوبات خاصة وإن قد يكون الفعل قد تم نتيجة لعدم احترام القوانين وهو ما يستوجب ردع مخالفينه.

وأخيراً كان للتشريع القطري إضافة مميزة في نهاية الفصل المعني بتجريم أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وتحديداً في المادة (314) حيث شدد العقوبة لتكون مثل العقوبات المقررة إذا سبق الفعل الجرمي إصرار أو ترصد إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء الحرب حتى لو كان فعل الاعتداء قد تم على الأعداء، وهو ما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949 على إنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح...".

وفي ذات السياق، لم يغفل المشرع القطري عن حماية الشخص منذ بداية حياته بكونه جنين، فقد شدد قانون العقوبات في المادة (316) على عقوبة الاعتداء على امرأة حبلى وأدى إلى إجهاضها وذلك من خلال استعمال أي وسيلة، فقد يتصور أن يتم ذلك من خلال استعمال أي من الوسائل التكنولوجية المتطورة، ونرى إن المشرع القطري قد وفق في توسيع نطاق هذا النص بأن ذكر أن يتم الفعل الجرمي بأي وسيلة وذلك يضمن حماية أكثر للمرأة والجنين. كما شدد العقوبة لتكون بالحس لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان الفعل الجرمي وقع بغير رضا المرأة أو كان من قام به من ذوي الاختصاص كونه طبيب أو جراح أو صيدلي أو غيره¹.

كما عاقب التشريع القطري كل من يقوم بتهديد شخص آخر بإلحاق ضرر بنفسه أو بنفس شخص يهمله أمره وذلك بقصد حمل المجني عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ولم يشترط أن يكون التهديد بصورة معينه، فقد يكون ذلك التهديد باستخدام أي وسيلة كانت وهو ما يفتح المجال مرة أخرى لتصور أن يتم بالوسائل الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي التي تعد من أسهل وأسرع الطرق لاجتماع الأثر في نفس الطرف الآخر وهو في هذه الحالة (المجني عليه)؛ حيث نصت المادة 325 من قانون العقوبات القطري على إنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفسه أو سمعته أو مال شخص يهمله أمره، سواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً أو عن طريق أفعال توحى بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل".

كما اعتبر قانون العقوبات القطري بعض الأفعال جرائم مخالفة، حيث نص في المادة 396 على إنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، كل من: 1- ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارة، أو تلويثهم، إذا سقطت عليهم.... 4- حث حيواناً في حيازته على مهاجمة المارة، أو اللحاق بهم، أو لم يتخذ الاحتياط الكافي لمنع حدوث أي خطر أو ضرر يمكن أن يصدر عنه...." وفي المادة 397 من ذات القانون نصت على إن: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ريال، كل من: 1- رمى أحجاراً أو أشياء صلبة أخرى، أو قاذورات، على أشخاص أو عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر مملوكة للغير". وفي كل الحالات السابقة فإن الأفعال المعاقب عليها تشكل إضراراً بسلامة الغير وهو ما يستوجب تجريمه لضمان حماية السلامة الجسدية للأفراد.

من جانب آخر، جدير بالذكر أن قانون العقوبات المذكور تضمن فصلاً مستقلاً يتضمن جرائم الحاسب الآلي ابتداءً من المادة 370، ولكن غفل المشرع القطري عن توسيع نطاق تلك الجرائم، حيث تنص المواد المعنية بتجريم الأفعال التقنية المرتكبة عن طريق الحاسب الآلي ولم تتضمن أي نص يجرم الأفعال المادية الجنائية كالاعتداء على سلامة المجني عليه، وقد يرجع ذلك لكون القانون صدر في عام 2004 أي منذ أكثر من 15 عاماً وهي فترة حدثت فيها طفرة تكنولوجية واسعة، وهو ما يحث السلطة التشريعية في دولة قطر

للنظر في تعديل تلك النصوص لتكون أكثر موائمة مع المتغيرات التكنولوجية الحديثة. ومن هذا المنطلق فقد حرصت دولة قطر لتكون من أوائل الدول العربية في إصدار قانون معني بمكافحة الجرائم الالكترونية والذي من المفترض أن يتصور أن يكون قانون عام يتضمن حماية الفرد من جميع النواحي، وفيما يلي سنستعرض ذلك.

المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون الإجراءات الجنائية.

تضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004 نصوصاً تعنى بحماية حق الإنسان السلامة الجسدية وذلك من خلال النص على عدد من النصوص التي تتضمن حماية المتهم من التعرض للمعاملة اللإنسانية والتعذيب، فقد نص القانون المذكور على في عدم الأخذ بأية أقوال يثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه أو التهديد، حيث نصت المادة 232 على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"، كما أخذ المشرع المصري بذات الاتجاه في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة 302 على إنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه" وكلا النصين السابقين يتوافقان مع المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، باستثناء إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

إلى جانب ذلك، تضمنت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية، المشار إليه سابقاً، على نص صريح في وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ كرامته وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً حيث نصت على إنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى". وفي ذات السياق نصت على ذلك عدد من

التشريعات الأخرى مثل التشريع العماني في القانون رقم (97) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 حيث نصت على إنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته، ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة". فالحق في الأمان الشخصي لا يجوز المساس به أيضاً عند ممارسة الشخص لحياته الشخصية، فلا يجوز اعتقال الشخص أو حبسه بشكل تعسفي لأي سبب كان، كممارسة حق في التعبير وحرية الدين والمعتقد (الخطيب، 2009، ص66).

المبحث الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في التشريعات المستحدثة.

سعت الدول إلى توافق تشريعاتها المستحدثة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك من خلال تضمينها نصوص تعنى بحماية حقوق الإنسان ولا سيما الحق في السلامة الجسدية وقد ارتأينا أن يتم دراسة ذلك في كل من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (المطلب الأول)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

بداية جدير بالذكر إنه الجرائم الإلكترونية نالت اهتماماً واسعاً على الصعيد الدولي حيث تم عقد المؤتمرات التي تهدف إلى حث الدول إلى تجريم جرائم الحاسب الآلي والجرائم تقنية المعومات، وقد كانت السويد أول دولة تضع قانون خاص معني بجرائم الحاسب الآلي وهو قانون البيانات في عام 1973م، وتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار تشريع خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي في عام 1976م، ومن ثم قامت المملكة المتحدة بسن تشريع خاص بمكافحة التزوير والتزيف في عام 1983م (حسن، 2011، ص79-80).

وإنه من الملحوظ إن غالبية التشريعات الداخلية ذهبت إلى تجريم الأفعال المؤدية إلى الإضرار بالسلامة الجسدية وذلك من خلال عدد من النصوص كتجريم الاتجار بالبشر والجرائم المتعلقة بالافعال الإباحية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهديد والابتزاز للقيام بعمل أو الامتناع عنه، ولم تتجه التشريعات إلى النص صراحة على تجريم الاعتداء على السلامة الجسدية بشكل مباشر وصريح. فعلى سبيل

المثال وضع المشرع القطري أحكام تنظيمية هامة القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك تماشياً مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم، إلا إنه لم يتضمن القانون المذكور نصوص مباشرة لحماية السلامة الجسدية للفرد، بل اكتفى المشرع القطري للنص في المادة 45 على أنه " يعاقب كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة." ونرى أنه كان من المناسب تشديد العقوبات إذا كان الفعل الجرمي المرتكب تم باستخدام أي من الوسائل التكنولوجية، وذلك لأن الأخيرة تسهل من ارتكاب الجرائم بشكل عام.

إلا إنه جدير بالذكر بأن للمشرع البحريني موقف إيجابي في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات حيث نصت المادة 3 على إنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أحدث تلفاً في بيانات وسيلة تقنية المعلومات أو نظام تقنية المعلومات. وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة أي مما يلي: أ- إعاقة لسير أي من المرافق العامة أو لأعمال ذات منفعة عامة. ب- تهديد لحياة الناس أو أمنهم أو صحتهم. ج- مساس بسلامة بدن انسان. د- تغيير أو تعيب أو شطب فحوص طبية أو تشخيص طبي أو علاج إنسان. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ترتب على ارتكاب الجريمة موت إنسان عمداً." وفقاً للنص السابق، شدد المشرع البحريني العقوبة إذا كان فعل ائتلاف البيانات في وسائل تقنية المعلومات ينتج عنه إضراراً في حياة الإنسان أو سلامته أو أمنه وهو ما يؤكد حرص المشرع على تجريم كل ما يمس بسلامة الإنسان بشكل عام على الرغم من تضمن ذات القانون نصوص مستقلة لاحقاً لتجريم عدد من الأفعال المؤدية إلى الإضرار بالإنسان كما سنرى لاحقاً.

ولكن تركز التشريعات العربية الداخلية على أحكام الشريعة الإسلامية التي قد سبقتها في تحريم أفعال الدعارة والإباحية وحتى عدم التعرض للغير بالسب والقذف، وذلك لقوله تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكُمْ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" [سورة النور: 30] ولقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [سورة النور: 4] حيث إن هذه الآية _ وفقاً لتفسير ابن كثير _ تبين "حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلاً فكذاك يجلد قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاع بين العلماء".

بناءً على ذلك فإنه التزاماً من التشريعات الداخلية مع أحكام اشريعة الإسلاميه فإن لها دور واضح وبارز في تجريم الأفعال الجرمية المرتبطة بالأضرار بالسلامة الجسدية المادية والعقلية للإنسان، وذلك مثل ما تضمنه القانون القطري المعني بمكافحة الجرائم الإلكترونية المذكور أعلاه حيث تضمن نصوص واضحة في تجريم أي اعتداء على الإنسان من خلال تعريضه لجرائم الاتجار بالبشر، وتحديداً في المادة (7) حيث نصت على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل." ولا يعتد وفقاً للنص السابق برضا الطفل في أي من الجرائم المنصوص عليها. ونرى إنه وجود هذا النص هام جداً حيث يعد الطفل من الفئات المستضعفة المعرضة بشكل كبير لجرائم الاتجار بالبشر بشكل عام. كما يتوافق النص أعلاه مع مضمون الاتفاقية الدولية المعنية بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949، حيث تضمنت الاتفاقية الحث على معاقبة أي شخص يقوم بتضليل شخص آخر أو غوايته بقصد الدعارة حتى وإن كان برضاه (علوان، 2015، ص59).

وفي ذات السياق، نص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمملكة العربية السعودية في المادة (6) على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال عُمانى أو إحداهما، لكل من يرتب أي من الجرائم المعلوماتية عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي في أي من الأفعال التالية:

- 1- إنشاء موقع الكتروني أو نشره بغرض الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به.
- 2- إنشاء أو نشر أو ترويج لأي مواد أو بيانات تتعلق بالشبكات الإباحية أو الأنشطة المخلة بالأداب العامة.
- 3- إنشاء موقع الكتروني أو نشره للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو الترويج لها أو طرق عاطيها أو تسهيل التعامل بها.

أما المشرع الإماراتي فإنه لم يغفل في القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن تجريم كل من الأفعال السابقة، حيث نصت المادة 17 على تجريم كل ما يتعلق بأنشطة الجريمة المتعلقة بالإباحية من خلال استخدام تقنية المعلومات مثل استخدام الشبكة المعلوماتية، وأكدت على ذلك المادة 18 من ذات القانون حيث جرمت الأفعال المتعلقة بجرائم الإباحية الواقعة على الأحداث. أما المادة 19 والمادة 23 من القانون المذكور فقد تضمنت المعاقبة على الجرائم التي تتم من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية والمتعلقة بالاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية و التحريض على الفجور والدعارة.

وفي القانون البحريني توسع النص في تجريم كل ما يتعلق بالأفعال الإباحية حيث تطرقت المادة (10) من القانون المعني جرائم تقنية المعلومات إلى تجريم أي فعل جرمي مرتبط بالجرائم الإباحية أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها أو حيازة المواد الإباحية أو نشرها أو غيره عن طريق نظام تقنية المعلومات.

كما نصت المواد (14) و(22) و(25) من المرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تجريم أفعال الإباحية ما يرتبط بها وتجريم الاتجار بالبشر والمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات، و جدير بالذكر أن المشرع العماني وسع من ذكر حالات الأفعال المؤدية للجرائم السابقة في النصوص المعنية، مما يؤكد على حرص المشرع عن الإلمام بكافة الأشكال المؤدية لارتكاب الجرائم السابقة.

من جانب آخر، ونظراً لمفهوم السلامة الجسدية بمعناها الواسع كما ذكرنا سابقاً، فإن جرائم السب والقذف والابتزاز والتهديد تعد من الجرائم التي تحدث ضرراً نفسياً على سلامة المجني عليه، حيث إن في كل من الجرائم السابقة ركن معنوي يتحقق في التأثير التآثير النفسي على المجني عليه بغض النظر عن الهدف منه أو الأسباب المؤدية للفعل الجرمي. ووفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في دولة قطر، فإنه تم النص في المادة (8) على تجريم أي فعل اعتداء على "أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات" وتكن العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال قطري. كما نصت المادة (9) من ذات القانون على العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال أو

أحدهما، لكل من يقوم بتهديد شخص لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وفي ذات السياق نص القانون العماني المعني في المادة 16 على إنه يعاقب بالحبس والغرامة "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بألة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالنقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف." ونرى إنه كان من الأفضل عدم النص على مثال لوسائل تقنية المعلومات على الهاتف النقال في النص السابق حيث يعد ذكر الأمثلة تقييداً للنص ولو كان ليس حصراً.

كما أن القانون الإماراتي المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ذهب إلى ذات الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع القطري والعُماني، حيث نصت المادة 20 على أنه يعاقب بالحبس كل من " سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها ان تجعله محلاً للعقاب او الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، او وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب او القذف في حق موظف عاماً و مكلف بخدمة عامة بمناسبة او بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة." ونرى أن المشرع الإماراتي وفق في إضافة فقرة مستقلة معنية بتشديد العقوبة إذا كان فعل السب قد تم في حق موظفاً عاماً بمناسبة تأدية عمله، حيث إن للموظف العام مكانة أدبية ومركز قانوني بطبيعة خاصه في المجتمع والإخلال بها يعد شكلاً من الإخلال بالنظام العام.

أما فيما يتعلق بابتزاز او تهديد شخص للقيام بفعل او الامتناع عنه باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات فقد تضمنت المادة 16 من القانون المذكور عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبتز او يهدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات وتشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية متعلقة بالشرف والسمعة.

وقد اتجه إلى نفس الاتجاه القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت في المادة 3(4) على تجريم استعمال الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عن، وتشدد العقوبة لو كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يمس كرامة الإنسان أو خادشاً للشرف أو السمعة.

ولم يختلف المشرع العُماني عن الاتجاه السابق، حيث تنص المادة 18 من القانون المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، على معاقبة كل من يقوم بتهديد أو بابتزاز شخص آخر لحمله للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وشدد العقوبة لو كان التهديد بارتكاب فعل جرمي يعلق بالشرف والسمعة.

بناءً على ما تقدم، فإن التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية حرصت على تعزيز الحق في السلامة الجسدية.

المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

إن جسد الإنسان غير قابل للتصرف حتى من الإنسان على نفسه، فلا يمكن للإنسان التصرف بجسده بمطلق الحرية أو التسبب بضرر عليه أو اتلافه، وذلك لما للجسد من قدسية مرتبطة بالحق في الحياة، وعليه فإنه لا يعد الجسد شيء قابل للاتجار به (بيرم، 2011، ص341).

وقد تعددت التعاريف في شرح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، إلا إن المشرع القطري عرف الاتجار بالبشر في المادة 2 من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على إنه " يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها". كما عرفه المشرع العراقي في القانون رقم (28) لسنة 2012 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". ومن الواضح من التعاريف أعلاه إن جرائم الاتجار بالبشر تنتم بالعنف والاضرار بسلامة المجني عليه بطبيعتها في غالب الأحوال، ونظراً للطبيعة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر فإن غالبية الأفعال الجرمية المرتبطة بها تتم من خلال الشبكات العنكبوتية (الإنترنت) وذلك لضمان سهولة التوصل للضحايا حتى وإن كانوا خارج البلاد، فجريمة الاتجار بالبشر تعد غالبية الأحيان تحت تصنيف الجرائم عبر الوطنية (عبر الحدود). والجدير بالذكر إن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم التي

تنتهك حقوق الإنسان بأشكال مختلفة، حيث تجمع بين القهر والتمييز وقد تصل في غالب الأحيان إلى الاستغلال الاقتصادي(علوان، 2015، ص60).

وقد اتجه المجتمع الدولي لوضع الصكوك وإصدار القرارات التي تعنى بمكافحة تلك الجريمة الشنيعة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 4 على إنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها" وهو نص صريح يهدف إلى منع كل فعل من شأنه المساس بالفرد عن طريق الاتجار به أو استرقاقه. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 107/38 في عام 1983 والذي اعتبر بأن الاتجار بالبشر بقصد الدعارة يعد معارضة لكرامة الإنسان ويهدد المجتمع عامة للخطر. كما حثت الجمعية العامة كافة الدول لوضع التشريعات اللازمة لمكافحة تلك الجرائم.

وفي هذا السياق فقد جرم المشرع القطري فعل الاتجار بالبشر بمجرد الشروع فيه، حيث نصت المادة 321 من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس كل من "أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق." وهو ما أخذ به أيضاً المشرع العُماني في المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة (2008) بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة 15 على إنه يعاقب بذات عقوبة جريمة الاتجار بالبشر التامة بمجرد الشروع فيها.

كما كان للتشريع القطري بصمة واضحة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر من كافة أشكال الاعتداءات ومنها الاعتداء على السلامة الجسدية للضحية، فقد شدد المشرع القطري عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إذا نتج عنها وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.

وقد اتجه المشرع العراقي في القانون المذكور والمعني بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المادة 7 إلى النص إلى تجريم إنشاء أو إدارة موقع على الشبكة العنكبوتية أو عقد صفقة أو تسهيل ارتكاب أي فعل من شأنه الاتجار بالبشر وشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا أدى ذلك إلى موت المجني عليه، وذلك على غرار التشريعات المذكورة سابقاً التي نصت على ذلك في القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

خاتمة

بعد الانتهاء من البحث أعلاه خلص الباحث إلى عدد من النتائج:

- للتشريعات الداخلية دور هام في حماية الحق في السلامة الجسدية من التأثير السلبي للتطور التكنولوجي.
- إن التشريعات المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية علاقة مباشرة في حماية الحق في السلامة الجسدية من خلال النص على تجريم أي فعل من شأنه المساس بسلامة أو أمن الإنسان.
- عدم صلاحية النصوص التقليدية في تجريم بعض الجرائم الالكترونية مثل جرائم السب والقذف في صورتها التقليدية.
- غفلت غالب التشريعات الداخلية المعني بمكافحة الجرائم الالكترونية عن النص صراحة وبشكل مباشر على حماية الحق في السلامة الجسدية للإنسان.
- كما خلص البحث إلى عدد من التوصيات:
- أهمية تضمين التشريعات الداخلية المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية على تجريم كافة الأفعال المتعلقة بالمتاجر أو النشر أو التسهيل على تبادل المخدرات أو المسكرات أو المؤثرات العقلية التي تتم عن طريق وسائل تقنية المعلومات، مع الأخذ بالاعتبار تشديد العقوبة لتعدد الأفعال الجرمية.
- اعتبار الاعتداء على الموظف العام اثناء تأدية عمله أو بسببه ظرفاً مشدداً في كافة الجرائم الالكترونية، نظراً للطبيعة الخاصة للمركز القانوني للموظف العام.
- تشديد عقوبات الجرائم التي تتم بواسطة الوسائل التكنولوجية على غرار ما يقابلها في الجرائم في صورتها التقليدية، حيث تعد الوسائل التكنولوجية أدوات مساعدة على تسهيل ارتكاب الفعل الجرمي.

قائمة المراجع

الكتب والأوراق البحثية:

- محمود، أكرم. و فارس، بيرك. (2007). "الحق في سلامة الجسم – دراسة تحليلية مقارنة". مجلة الراافدين للحقوق: (33).
- داود، صباح. (2016). المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص- دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- الخطيب، سعدى. (2009). حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- علوان، عبدالكريم. (2015). الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث – حقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- عيسى بيرم، عيسى. (2011). حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع. دار المنهل اللبناني. بيروت. لبنان.
- حسن، هيفي. (2017). الحماية الدولية لحقوق الإنسان – التحديات والمعالجات. دار الكتب القانونية. مصر.
- مجذوب، محمد. (2014). النظرية العامة لحقوق الإنسان – تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
- حسني، محمد. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. دار النهضة العربية. ط 4. القاهرة. مصر.
- حسن، يوسف. (2011). الجرائم الدولية للإنترنت. المركز القومي للإصدارات القانونية.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- القانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات – دولة قطر.
- القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية – دولة قطر.

- القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية – دولة قطر.
- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – دولة قطر.
- القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات – مملكة البحرين.
- القانون رقم (97) لسنة 1999 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية – سلطنة عمان.
- القانون رقم (126) لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر – سلطنة عمان.
- القانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – الامارات العربية المتحدة.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2007 - المملكة العربية السعودية.
- القانون الكويتي رقم (63) لسنة 2015 المعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات – دولة الكويت.
- القانون رقم (340) لسنة 1943 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته – لبنان.
- القانون رقم (28) لسنة 2012 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر – العراق.